رابط المادة على منصة باحث

طفل رضع من زوجة عمه وبعد فترة تزوج عمه من امرأة أخرى وأنجب منها أطفالاً فما صلة القرابة بينهم؟ غديان

عبدالله الغديان

طفل تربى في بيت عمه ورضع من زوجة عمه الاولى وبعد مدة تزوج عم الرضيع من امرأة ثانية. وانجب اطفالا منها. فما حكم القرابة بين هذا الطفل وابناء زوجة عمه - 00:00:00

في الثانية احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب الرضاع الذي ينشر الحرمة ما بلغ خمس رضعات فاكثر - 00:00:17

كان في الحولين والرضعة هي ان يمسك الطفل السدي ثم يمتص منه لبنان ثم يتركه لتنفس او انتقال الى السدي الاخر فاذا بلغ خمس رضعات على هذه الصفة محرما فاذا كان هذا الطفل - 00:00:42

المسؤول عن قد رضع ما سبق عدده وصفته من الرضاعة فانه يكون ابنا لهذا الزوج ويكون اخا شقيقا لاولاده من الزوجة التي رضع منها ويكون اخا لاب يا اولاد الزوجة - 00:01:06

التي لم يرظع منها لان الاخوة من الرضاع الاخوة من النسب من جهتي انهم يكونون اخوة اشقاء او اخوة لاب او اخوة دي ام على حسب اختلاف الصور وبالله التوفيق - 00:01:43